رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام -حج 6341 هـ

حكم لبس كمامة الأنف للمحرم بحج أو عمرة

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم وضع الكمامات للمحرم؟ كمامات هذي فيها نبر. فيها والكمامات الاقرب والله اعلم اذا قيل ان الوجه يعني لا يغطى اذا قيل فان الوجه لا يغطى فالكمامات لا يجوز. لانها كالرأس. وهذا هو الظاهر. وان قيل ان الكمامات ان - 00:00:00

يغطى فالوجه لا يجوز ان تضع عليه نقاب المرأة لا تنتقب فالرجل من باب اولى الرجل من باب اولى لانه اذا نهيت المرأة عن النقاب فالرجل لكن ذكرت المرأة لانها هي التي تخاطب بمثل هذا وهي التي تنتقد الرجل لا ينتقد - 00:00:30

فان قيل فانه يجوز تغطية انه يجوز تغطيته فان الكمامات على هذا القدر للفم والانف مصنوعة لبعض الوجه لبعض الوجه. وتشبه من وجه كما قال بعض العلماء فيما صنع لبعض البدن كالسراويل السراويل لا يجوز ولو انه وضع شق - 00:00:50

للفخذ والساقين كان حكمه عند قليل من الحكم في السراويل وانه لا يجوز بخلاف الخيط الذي يربطه لان البدن ليس المقصود هو عدم ستر. لا البدن يستر. المقصود ان لا يشترى بما صنع له بما صنع - 00:01:20

بخلاف الشئ الذي لا يعتبر في حكم المصنوع هذا لا بأس به اما الرأس خصوصا والوجه على القول الاظهر فانه لا يغار وعلى هذا الكمامات من باب اول. فكما انه لو وضع على رأسه الى سوء يفدي اذا تعمد ذلك. كذلك الوجه لما روى مسلم - 00:01:40

من حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال لا تخمر رأسه ولا وجهه. انه يبعث يوم القيامة يلبيها. ذكر الوجه تقدم من هذه الرواية انها طرق عند مسلم رحمه الله خلافا لمن اعنه - 00:02:00